

الدرس 02 / شرح جامع الترمذى / من (باب ما جاء في الغسل من الجنابة (إلى) باب في الوضوء بعد الغسل)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب - 00:00:00 جاء في الغسل من الجنابة حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهم عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا واغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه - 00:00:20 وغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه هذا حديث حسن - 00:00:40 وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبيير ابن مطعم وابي هريرة رضي الله عنهم حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان - 00:01:00 من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء. بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل ويتوضا وضوء للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات هذا حديث حسن صحيح وهو - 00:01:20 الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوء للصلوة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغماس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه - 00:01:40

وهو قول الشافعى واحمد واسحاق باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عن اىوب ابن موسى عن المقبورى عن عبدالله ابن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة - 00:02:00 ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحثين على رأسك ثلاث حثيات مما ثم تفيظين على جسدك فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قد تطهرت هذا حديث حسن صحيح والعمل - 00:02:20 على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيظ الماء على رأسها باب ابو ماجد احسن الله اليك. قال رحمة الله باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة. حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه - 00:02:40 قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. وفي الباب عن علي وانس قال حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه - 00:03:10

وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن ويقال ابن وجية باب في الوضوء بعد الغسل. حدثنا اسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن - 00:03:30 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل هذا حديث حسن صحيح هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الا يتوضأ بعد الغسل باب باب ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل. الحمد لله - 00:03:50 اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر في هذا الباب احاديث تتعلق باحكام الغسل ترى اولا حديث

ميمونة وعائشة رضي الله تعالى عنهمَا الذي في الصحيحين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل الجنابة غسل

كفيه ثلثا - 00:04:10

ثم غسل فرجه وازال ما علق بها من اذى. عسى غسل فرجه وازال ما به من اذى ثم ضرب بيده التراب حتى يزول زخم ذلك الذي في يده. ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويترك قدميه في حديث ميمونة. وفي حديث عائشة يغسله مع وضوئه - 00:04:30

ثم يفرغ ثم يغسل رأسه ثلاث مرات يغسل شق رأسه الايمان ثم اليأس ليس ثم يعصر رأسه كله ثم يفمض ما على سائر جسده. هذا حديث عائشة وفي حديث ميمونة ثم يت נהى بعد ذلك فيغسل قدميه. هذا الحديث يدل على ان - 00:04:50

له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال ان الفسل له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال حديث ميمونة وعائشة يدل على صفة الكمال يدل على صفة الكمال. صفة الكمال هو ان يتوضأ اولا. يتوضأ وضوء الصلاة على جميع يتوضأ وضوء الصلاة - 00:05:10

وهو مخير بين غسل القدمين وتأخيرهما. والافضل ان يغسلهما الا اذا كان المكان الذي يغتسل فيه فيه تراب وطين فالافضل ان يؤخر وغسلهما حتى يخرج من مكان التراب والطين. هذا ثم يغسل رأسه ثلاث مرات يبدأ بشقه الايمان ثم شقه الايسر ثم يغسل ثم - 00:05:30

يغسل رأسه كاما ثم يصب الماء على سائر جسده. يصب الماء على سائر جسده. ولا يشرع التثليث في الغسل. لغسل الجسم ثلاث مرات هذا ليس عليه دليل. واما البدو باليمين فالذى ثبت عن النبي وسلم في ذلك انه بدأ بشقه الايمان في رأسه. واما - 00:05:50

الجسد فصب الماء عليه جميعا. لكن لو غسل شقه الايمان اي جنبه الايمان ثم جنبه الايسر نقول لا حرج بعموم حديث عائشة في الصحيحين كان والتيم في شأن كله في ترجله وتنعله وتطهره. والاغتسال من الطهر. هذا هو الغسل الكامل. اما - 00:06:10

الغسل المجزئ فيختلف باختلاف نوع الحدث. اما اذا كان الحدث موجبا للغسل كالجنابة الجماع والتقاء الختانين وما شابه والانزال وما شابه ذلك فان الغسل المجزئ في ذلك هو ان يصب الماء على جميع جسده - 00:06:30

مع المطمظة والاستنشاق فقط يصب الماء على جميع جسده مع المطمظة والاستنشاق ويسقط الترتيب في هذا المقام. ترتيب الاعضاء يسقط لان الغسل هنا واجب ولكن الذي يلزم هو ان يتوضأ ويستنشق. يلحق بهذا الغسل وان لم يكن واجبا. قد يقال بغسل - 00:06:50

بغسل الجمعة فان في حديث ابي هريرة الذي اذا اغتسال احدكم اغتسال الجنابة فذاك غسل الجنابة بقسم يعني يحتمل بالشقيين. يحتمل غسل الكامل ويحتمل غسل المجزئ. فلو اغتسال انسان للجمعة - 00:07:10

وصب المعنساج مع المطمظة واستنشاق لقل له ارتفع حدثه وصح الطاغوت بحديث ابي هريرة فقط والا الاصل ما عدا غسل الجمعة انه لا بد من باعضاً الوضوء. اذا كان حدث الان اذا كان الغسل ليس لي واجب. وليس لرفع حدث فانه لا يجزئ ان يصب الماء على جسده - 00:07:30

واحدة وانما يلزمها ان يراعي الترتيب في غسله. وذلك ان يبدأ بالوجه ثم ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين وجبوا ولو صب الماء صبة على جسده وصلى نقول صلاته غير صحيحة وضوئك غير صحيح الا فيما كان - 00:07:50

موجبا للحدث كالجنابة كالحيض النفاس الجماع التقاء الختانين انزال المنى بشهوة هذه الاحاديث توجب الغسل فاذا كان الغسل واجب اجزأ دون ترتيب. اما اذا الغسل واجب فلا بد مع الغسل ان يراعي ترتيب الاعضاء في غسله - 00:08:10

هذا ما يتعلق بمسألة آآ الغسل المجزئ. واضح ؟ القرآن الغسل المجزئ. مسألة تأخير غسل القدمين ذكرنا ان انه اذا كان المكان اذا كان المكان الذي يغتسل فيه فيه شيء من التراب والطين فان الافضل ان يؤخر غسل قدميه اذا خرج من مغسله - 00:08:30

اما اذا كان مثل المغاسل الان آآ بلاط ورخام وما شابه ذلك يتوضأ يغسل قدميه مع وضوئه ولا يؤخر غسلهما ولا يؤخر غسلهما. هذا حديث ميمونة وحديث عائشة. في حديث ميمونة انه اوتى اوتى بمنديل فرده. واخذ ينفظ بيده صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتنشف بعد وضوئه. واما رده للمنديل بعد غسله فهذا هو الاقوى والافضل ان ثبت انه يسمى ايضا انه اغتسل والتحف بلحافة ابنه فيها ورس حتى التحف بها. فلو تلاشى بعد الغسل يقول لا حرج وهو يظمن - 00:09:10

ولو ترك فهو الأفضل والأكمel لكن اذا خشي الانسان على نفسه الضرر ببرد شديد او اذى يلحقه فلا شك ان ان تتشفه هو هو السنة وهو المشروع لان الشريعة جاءت باليسر ولم تأتى باليسر. ولان المسلم مسؤول عن رعيته ومن رعاياه التي سيسأل عنها رعية نفسه رعاية نفسه فانه - 00:09:30

لكن اذا هي ميمونة وحديث آئشة بعده ذكر حديث ام اسامة رضي الله تعالى عنه وهذه الاحاديث بحيث ایوب بحيث سفيان عن ایوب عن ایوب ابن موسى عن المقبرى عن عبد الله ابن اثن ام سلمة هذا الحجاب في صحيح مسلم وفيه انها سواه قالت هل - 00:09:50

لفسل الجنابة قال هل انقض غسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحيا رأسك هذا مسألة النقض هل هل الجنب يلزمها ان تنقض شعرها للجنابة نقول لا. وهل يلزمها ان تنقضه لشعر للحيضة؟ نقول السنة نقض للحيض - 00:10:10

يقول السنة نقض الحيض وقد جاء في رواية قال النقضي الحيض والجنابة ولفظة الحيض لفظة شاذة في هذا الحديث ذكر الجنابة وحدها. اما الحيض فلم يثبت. ونقض الحيض عند ونقض الشعر عند الحيض - 00:10:30

ورد من حديث عائشة وحديث ام حديث ایضا اسماء بنت عميس ان انه امرها ان تنقض شعرها عند نفاسها وامر عائشة ان تنقض شعرها عند حيضها. وان تمتشط. فدل هذا على ان السنة للحائض ان تنقض - 00:10:50

على رأسها عند اغتسالها وهذا النقض ليس على الوجوب وانما هو على السنوية والاستحبات. اما في الجنابة فالسنة الا قضاه الا اذا ترتب على عدم النقض عدم وصول الماء الى بشرته الى اصول وشُؤون شعرها - 00:11:10

فاما اذا وصل الماء الى اصول الشعر وشُؤون الشعر فانه لا يجب عليها النقض لا يجب عليها النقض لان العبرة وصول الماء الى سائر الجسد الى بشرتها واصولها بشعرها اما اذا لم يصل فان النقض يكون واجبا لا في الجناب ولا ولا في الحيض. اما مع الوصول فيكون سنة في الحيض ولا يشرع - 00:11:30

في الجنابة ولا يشرع بالجنابة. والحديث رواه مسلم. واما زينة الحيض فهي شاذة. قال بعد ذلك باب ما جاءن تحت كل شعرة جنابة. هذا الحديث من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه جاء من طريق الحاث بن وجيه عبدالمالك بن دينار محمد بن ابى هريرة والحديث معلول او حديث ضعيف وساب ضعف ان - 00:11:50

ليس بالحال ليس بالمعروف وهو رجل ضعيف. ومع ذلك نقول معنى الحديث الصحيح معناه وان كان الاسناد ضعيف فان معناه صحيح. لأن الله عز امرنا ان نغسل من الجنابة. وامر بالتطهر ولا شك ان المرء بالتطهر هو ان يعم - 00:12:10 افسد كله بالماء. والنبي صلى الله عليه وسلم فسر التطهر بتعظيم جسده بالماء. فيلزم المسلم ان يغسل شعره كله وان يغسل اصوله وشُؤونه وان لا يترك شيئا من جسد لم يصبه الماء. فانه اذا لم يصب الماء فان الجنابة باقية في هذا الجزء فيلزمها اذا ان يغسل جميع - 00:12:30

ما تحت كل شعرة جنابة فانقل فاغسل الشعر وانقل البشر هذا حديث ضعيف لكن معناه صحيح فان المسلم مأمور ان يغسل جميع جسده وان يغسل بشرته وان يغسل شعره واصول شعره وان يتكلف ذاك ويهتم بذلك. هذا هو الصحيح. والحديث ضعيف. قال بعد ذلك - 00:12:50

باء في الوضوء بعد الغسل. هذه مسألة هل يشرع الوضوء بعد الغسل؟ نقول اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت انه توضأ بعد غسله. بل المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

كان يغسل ولا يتوضأ بعد غسله. وقد قال غير واحد ان الوضوء بعد الغسل بدعة. ان الوضوء بعد الغسل بدعة بدعة. اذا لم يرى انه باغتساله اذا لم يرد طهر باغتساله فان وضوءه يكون بدعة. اما اذا كان لسبب فالوضوء يكون سنة. مثلا شخص اغتسل - 00:13:20 سلكه يغسل وقبل السنة يتوضأ بعد غسله لاجل مس الذكر لاجل مس الذكر. اما اذا لم يكن هناك موجبا للوضوء فانه يكتفي بغسله ويكون الوضوء بعد ذلك خلاف السنة والتعبد بهذا الوضوء يكون بدعة على الصحيح. وحديث شريك عن حديث شريك - 00:13:40 ذكر هنا حديث الشريك عن آبى اسحاق عن اسود عن عائشة في اسناده الشريك بعدها النخعي وابن قييم رجاله ثقات

ذكر عندك من اخرجه مع الترمذى بس في الحديث الصحيح فقد تابع شريك ابن عبد النخعى تابعه الزبير ابن معاویة و زهير ابن معاویة يعتبر من ائمة من - 00:14:00

الحافظ المتقين الثقات وان كان سماع ابن ابي اسحاق في اخره وابو اسحاق قد اختلط لكن قبل اهل العلم الحديث عن قبل البخاري و مسلم وغير واحد حديث عن ابي اسحاق فالحديث يكون صحيحا وان السنة لا يتوضأ الانسان بعد غسله لا يتوضأ بعد غسله هذا هو السنة والوضوء بعد الغسل - 00:14:30

اما ان كان سببا فلما حرج وهو الواجب وان لم يكن لسبب فانه يدور بين البدعة وخلاف السنة. قال بعد ذلك قرأنا الله اعلم - 00:14:50